OPEN ACCESS
Hazara Islamicus
ISSN (Online):2410-8065
ISSN (Print): 2305-3283
www.hazaraislamicus.com

Hazara Islamicus, Vol.:11, Issue:1,Jan-June, 2022
PP:45-60

حقوق النساء الأسيرات في ضوء السنة النبوية والقانون الدولي

The Rights of Women Prisoners of War in the Light of Sunnah and International Law.

Shamsuddin Rizwan Muhammad
PhD Research Scholar at the Department of Hadith and its Sciences, International Islamic University, Islamabad.

Dr. Ismail Muhammad Amin.
Assistant Professor, Department of Hadith and its Sciences, International Islamic University, Islamabad.

Abstract

The issue of women prisoners of war is one of the important issues of modern time and people look for the solution of this issue on humanitarian grounds. This study aims at shedding light on women rights in the light of the Sunnah of the Holy Prophet and International Law. And the Sunnah of the Holy Prophet has guaranteed the protection of women rights in all aspects as it encouraged to free the prisoner women and providing all their rights and it prohibited the torture of women and harming them in all kinds. But, due to the distance of many people from the teachings of shariah, they consider that it is the International Law that protects the women prisoners of war. We welcome the declaration of international law regarding the rights of women prisoners of war. There is highlighting of the teachings of the Holy Prophet and about and his pleasant treatment of the women prisoners of war. Thus, it transpires from this study that the rights of prisoners of war is not the product of modern civilization which dates back to the French Revolution, rather these rights are the product of the Sunnah of the Holy Prophet which has guaranteed the protection of prisoners of war in general and women prisoners of war in particular.

Keywords*: The contextual thinking, its foundation, its origin, its development, Arab Heritage.*

مقدمة:

إن الحمد ـ لله ـ والصلواة على سيدنا مُحَمَّد، وآله وصحبه ومحبيه وبعد:

قضية حقوق النساء الأسيرات من اهم القضايا المعاصرة في عصر الحديث وأن الناس يتطلعون إلى حلها على الأسس الإنسانية، فيهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على حقوق النساء في ضوء السنة النبوية والقانون الدولي وقد تضمنت السنة النبوية بحفظ حقوق الأسرى بجميع صورها حيث حثت السنة النبوية بعتق النساء الأسيرات وأداء جميع حقوقهن، والنهي عن تعذيبهن وإيلامهن بجميع صورها، ولكن بسبب بعد كثير من الناس عن تعاليم الشريعة الإسلامية الغراء يرون بأن القانون الدولي هو الذي يحمي حقوق الأسرى والأسيرات ! بل نرحب ببيان القانون الدولي حول قضية حقوقق النساء الأسيرات ولو بشيء يسير، وفي هذا البحث إبراز تعاليم النبي ﷺ وتعامله مع الأسيرات بالسلوك الحسن وأداء حقوقهن فتبين من هذا أن حقوق الأسرى والأسيرات ليس من إنتاج الحضارة الحديثة التي يرجع تاريخها إلى الثورة الفرنسية بل السنة النبوية المطهرة هي التي تضمن بحفظ حقوق الأسرى عموما وحقوق النساء الأسيرات خصوصا، وبالله التوفيق.

قال الله تعالى ـ{وَيُطْعِمُونَ، الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا، وَأَسِيرًا،} [1]. إن الله سبحانه وتعالى قد شرف الإنسان، وكرمه في هذا الكون حيث قال:

((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ ... ـ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا))[2]، ومن مظاهر هذا التشريف والتكريم أنه قد أعطى الإنسان حقوقاً كثيرة من الحقوق المادية، والمعنوية، صيانة لنفسه، ودمه، وعرضه، وحفظاً لكرامته، لكن تضاع هذه الحقوق في عدة المجا□ت، وخاصة عندما تشعل الحروب بين البشر، فينتج عنها الخراب، والدمار، والقتلى، ويقع عديد من افراد الأطراف المتصارعة في الأسر.

وقد أقر الإسلام للأسرى كرامتهم، ولم يضيع حقوقهم الإنسانية وأمر المسلمين بحسن معاملتهم وإكرامهم وخاصة بحقوق النساء الأسيرات، فقد أوصى الرسول ﷺ بالنساء عموما خيراً. بقوله ﷺ ((فاسْتوصُوا بالنِّساءِ خيرًا)) [3].

و ورد عديد من الأحاديث عن نهي قتل النساء في الحروب وأمر بالإحسان وحسن المعاملة معهن، كما أن في غزوة خيبرسبيت النساء وأطفال اليهود ثم منّ عليهن وردهن الى أهاليهم.وقد ذكرالقانون والمواثيق الدولي أيضاً حقوق النساء الأسيرات وأكد بحفظ حقوقهن كما سنذكره خلال هذا البحث إن شاء الله.

وهذا البحث ترد دعوى كثير من الناس ـ عن جهل أو حقد عميق ـ أن حقوق الإنسان بما فيها حقوق الأسير من إنتاج الحضارة الحديثة التي يرجع تاريخها إلى الثورة الفرنسية، وأنهلم يكن هناك دستور يحمي حقوق الإنسان المتنوعة بوسائلها عبر القرون، وكأن الإنسانية كان تتخبط في دياجير الظلام، والفوضي، والعشوائية، ووجدت هذه الدعاية ذيوعًا وقبو□ لدى الكثيرين من العامة والخاصة، إذ أنهم يُرجعون كل قضية إلى وثيقة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دون أدنى إشارة إلى ما في الإسلام من حقوق لها، وحصل الإفراط والتفريط في قضية الأسرى من قبل المسلمين وغير المسلمين بحيث لم تراع الضوابط الشرعية، والضوابط الإنسانية، في حين ظهرت نظريات وأفكار تهدم مبادئ حقوق الإنسان كحقوق البقاء للأصلح.

وقبل أن نطرق باب البحث عن " حقوق النساء الأسيرات في ضوء السنة النبوية والقانون الدولي" يجدر بنا أن نعرف كلمة الحق والأسير لغة واصطلاحا مع ذكر د□لتهما، لأن ضمانات تطبيق "حقوق النساء الأسيرات" التي

نادى بها الإسلام، والتي أثبتتها السنة النبوية وقررها القانون والمواثيق الدولي يمكننا التعرف عليها إ بعد وضع تعريف محدد للحق والأسير من حيث المعنى اللغوي والفقهي والدولي.

التمهيد:

ويشتمل على تعريف الحق، والأسير لغة، واصطلاحاً.

أولاً: معنى الحق لغة وا طلاحاً:

قد يأتى ضد ضد الباطل، كما ورد "من رآني فقد رأى الحق"[4].

وفي اللغة لها عدة معانى منها: الحكم، والتيقن واليقين، والفيصلة ، وضد الغلط ، والمستقيم، والعمل الذي يحدث يقيناً[5].

ويعرّف الشريف: بأنه "الثابت الذي يسوغ إنكاره"[6].

وقال الحموي:"الحق ضد الباض، وهو مصدر من باب ضرب، وقتل إذا وجب وثبت ومصدره حق الشيء[7].

وهذا المعاني اللغوية تتضمن معان وهي: الوجوب، والإلزام، والثبات، والإحكام والصحة، ومما تقدم من المعانى تظهر دلتها عند التعرض لأنواع الحقوق التي أقرتها السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة و أزكى التسليم.

أما ا طلاحا:

فقد اختلفت عبارات العلماء، وتعددت تعريفاتهم لفهم مفهوم الحق في الصطلاح، فمنها:تعريف الشريف: (الحق في اصطلاح أهل المعاني هو الأمر المطابق للواقع، ويطلق على الأقوال، والعقائد، والأديان والمذاهب)[8].

و عرفه العيسوي: بأنه ((مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الختصاص، و الستئثار ـ يقررها الشارع الحكيم ـ))[9].

وقال مصطفى: ((هي جملة من القواعد والنصوص الشرعية التي تنظم على سبيل الإلزام علائق الناس من حيث الأشخاص، والأموال)).

وبعبارة أخرى:((هو المطلب الذي يجب لأحد على غيره))[10].

ثانياً: تعريف "الأسير" لغةً وا طلاحاً:

الأسير جمعه أُسُرٌ وهو الشدّ بالإسار والإسار هو الحبل الذي يشدّ به الأسير، وكل ما يشدّ به فهو إسار، ومنه أخذ الأسير ـ ، والعرب يشدونه بالقِد؛ فمنه أخذ الأسير، ـ وإن لم يوثق به[11].

ويقال له: الأخيذ، والمقيّد، والمسجون،كما يؤيّده قولُ مجاهد رحمه الله الذي في سورة الإنسان "وأسيرا" وقال الأسير في هذه الآية: هو المسجون[12].

ويستعمل في المجاز: ـ شد سبحانه وتعالى أسره أي قوى إحكام خلقه[13].ومنه قوله تعالى:((نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ))[14].

وكذلك هذا المعنى ذكره الأَصمعي ـ " ما أحسن ما أسر وفسره بنفسه وقال معناه ما أحسن ما شده بالقد، (والقِدُّ الَّذِي يُؤْسَرُ بِهِ القَتَبُ يُسَمَّى الإِسارَ، وَجَمْعُهُ أُسُرٌ)[15].

ومحور المعاني كلها يدور حول البطش، والإمساك، والأخذ، والشدة، والقوّة، والغلبة، والسلطة.

أما "الأسير" إ طلاحاً عند الفقهاء:

فهو كما عرفه الإمام الماوردي رحمه الله فقال: ـ فأما الأسارى فهم المقاتلون من الكفرة إذ ظفر المسلمون بأسرهم حيا)[16].

وقال وهبة الزحيلي: (الأسير كل شخص يؤخذ لجريمة، وإنما لأسباب عسكرية)[17].

وعرفه بعضهم: (بأن الأسير هو الحربي الذي انقطعت عصمته بقيام الحرب بينه وبين جيش المسلمين، إذا تم الظفر به سواء كان في ساحات العمليات أم خارجها)[18].

وأما "الأسير" في القانون الدولي:

تبرز قضية الأسرى من بين قضايا الحرب في نطاق القانون الدولي وتستولي هذه القضية على اهتمام فقهاء القانونيين.

لكن يوجد تعريف معين صطلاح أسرى الحرب وقد اكتفت اتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإشارة إلى الفئات التي ينطبق عليها وصف أسرى الحرب.

فمن ثمّة نجد أن البعض يعرفهم بأنهم: (كل أدميتقع في أيدي الأعداء سببه عسكريّ دون أسباب أخرى ارتكبها)[19].

ويعرفهم آخرون بما يلي: (كل مقاتل يقع في قبضة الأعداء، أوفي تسلت الخصماء، ويراعي أن أسرى الحرب يكون تحت سلطة العدو تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم)[20].

وبنظرة عامّة إلى اتفاقيات جنيف لعام (1949) المعنية بشأن أسرى الحرب، ((أن أسير الحرب هو: مقاتل شرعي وقع في أيدي عدوه عاجزاً عن القتال او مستسلماً)). ويشتمل مصطلح " مقاتل شرعي" في إطار هذه المعاهدة (الميثاق) على العناصر الآتية:

1- عسكري في جيش دولة مقرّ بها.
2- عسكري في جيش لكيان السياسي يدار كدولة ولو لم يعترف به.
3- أن يكون عضوا من قوات غير نظامية من المدنين، ((المليشيا)) تحت أى دولة أو كيان السياسي.
4- مدني يدفع عن بلده من الأعداء و أمسك بسلاح يتقدم تجاهه دون أن يكلف له وقت للتجنيد[21].

وفي إتقاقية لاهاي لعام(1907): أسارى الحرب في المادة هم:[22]، بأنهم الأفراد الذين ينسبون إلى إحدى الفئات الآتية، الذين يقعون تحت نظام العدو:

1 ـ أفراد ـ القواة المسلحة لجانب في المنازعة.

2 – أعضاء القوات غير نظامية من المدنين ـ بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ـ ويعملون خارج الإقليم او داخل الإقليم حتى ولوكان هذا الإقليم محتلا على أن توجد في الشروط الآتية:

أ ـ أن يرأس شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

ب ـ أن تكون لها إشارة معينة محددة يمكن تفريقها من بعيد.

ج ـ أن يأخذالسلاح علنا.

د ـ أن تهتم في عملياتها بقوانين القتال وعاداتها.

فيتضح مما تقدم من التعريفات أن المقصود بحقوق الأسيرات هي الحقوق التي تجب للأسيرات إعطاءها، وتلك المفترض أن تكون له كإنسان، وأسير وتلزم له في حياتها لزوماً معتادا ليعشن في المجتمع بعيداً عن الظلم، والإستبداد.

فبعد ما ذكرنا تعريفاً موجزاً لمعرفة الحق، والأسير فالآن نبدأ بصلب الموضوع، ونذكر فيه حقوق النساء الأسيرات في ضوء السنة النبوية، وحقوقهن في القانون الدولي.

أولاً: حقوق النساء الأسيرات في ضوء السنة النبوية.

إن موضوع الأسرى له صلة مباشرة بنتائج الحرب، ولأن معاملتهم فرع من المنظومةالأخلاقية التي تحكم الحرب برمتها، لذا كان من المفيد أن نأتي على لمحة موجزة من حقوق الأسيرات و من أبرز الأخلاق الإسلامية لهنّ في ضوء السنة ما يلي:

1ـ المنّ و النفقة والكسوة للأسيرات:

فمن الواجبات التي قررها الإسلام، والرسول ـ ﷺ ـ أيضاً أمر بها، هي النفقة، والكسوة للأسرى وخاصة للنساء الأسيرات، ونظير هذا ما يأتي في فعل رسول الله عليه الصلواة والسلام في بنت حاتم الطائي حينما سبيت، وجئ بها إلى المدينة وحبست في حظيرة عند باب المسجد مع سائر الأسارى فلما عرف النبي صلى الله أنها بنت حاتم الطائي الجواد المعروف، منّوعطف عليها برأفة وكساها وأنفق عليها، كما ذكره ابن الأثير ـ رحمه الله ـ عن طريق ابن إسحاق أنه قال: أخذفرس رسول الله ﷺ بنت حاتم، فجيئت بها الى النبي ﷺ في سبايا قبيلة طيئ،

وكانت ابنة حاتم الطائي واقفة على باب المسجد، فمر النبي ﷺ على ابنة حاتمـ فوقفت إلى النبي ﷺ ـ وكانت مرأة ذات وقار وعقل ـ « قالت: يا رسول الله، هلك الوالد وغاب الوافد، فامنن عليّ منّ الله عليك. قال: ومن وفدك؟ قالت عدي بن حاتم، قال: الفارّ من الله ورسوله»ثم مضى رسول الله ﷺ وتركني، حتى مر بي ثلاثا، فأشار إلي رجل من خلفه أن قومي فكلميه. فقمت فقلت: يا رسول الله، هلك الوالد، وغاب الوافد، فامنن علي من الله عليك. قال: قد فعلت، فلا تعجلي حتى تجدي ثقة يبلغك بلادك، ... وقدم ركب من بلي، فأتيت رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلت: قدم رهط من قومي. قالت: فكساني رسول الله ﷺ، وحملني، وأعطاني نفقة، فخرجت حتى قدمت الشام على أخي عدي بن حاتم[23].

ومثله مارواه الطبري في قصةأبي عزيز أخومصعب بن عمير في الأسارى... يقول: وكنت أسيرامعجماعة الصحابة لما قدمونى من بدر، وكانوا يخصونني بالتمر والخبز في الغداء والعشاء؛ وقد وصى لهم الرسول ﷺ في الأسارى، وكان اذا يقع في يد رجل كسرة من الخبز إ أعطاني بها، و استحيي فأرد الخبز عليهم، فيردها على ما يمسها[24].

فنستفيد من هذا أن رسول الله ﷺ يرضى بحط كرامة أي إنسان و بإنزعاجه وأن الأسرى والأسيرات ليس هدفه وغايتة في الحرب بل كانيمنّ عليهن بلا عوض، وكان يتقدملهن النفقة والطعام ويعطي الكسوة لهن حفظاً على حياتها،لأن الحفاظ على حق الحياة من الضرورات التي أوجب الشارع حفظها و فرق في ذلك بين النفس المسلمة وغير المسلمة، أسيرة أوغير أسيرة.

2 ـ الرحمة والرأفة على الأسيرات:

نهى النبي ﷺ ـ بلا ـ رضي الله عنه ـ في يوم غزوة خيبر أن يسوق أسيرة من طريق ترى جثث أعزائها فتتأثر وتبكي،

كما حكاهابن اسحاق فقال: ((ولما فتح النبي ﷺ القموص، حصن بنى أبى الحُقيق ، أتي إلى النبي ﷺ بنت حيي بن أخطب ـ الصفية ـ و أخرى معها ، فمر بهما بلال ﷺ، وهو الذي جاء بهما على قتلى من قتلى يهود، فلما رأتهم التي مع صفية صاحت، وضربت وجهها وحثت التراب على رأسها ، ... فقال رسول الله ﷺ لبلال ، فيما بلغني ، حين رأى بتلك اليهودية ما رأى: أنزعت منك الرحمة يا بلال، حين تمر بامرأتين على قتلى رجالهما؟[25].

وفيه أن النبي ﷺ حين أقبل بالأسارى من بدر فرقهم بين أصحابه، وقال: ((استوصوا بهم خيرا))[26].

فقد اتضح لنا أن رسول الله ﷺ عتب بلالا ﷺ بتسويق أسيرات على جثث اليهود، ويؤدب لنا أن نراعي في الأسيرات الرحمة ونعامل معهن معاملة الرأفة بعيداً عن القسوة والشدة.

3 ـ عدم تفريق أولادهن:

إن مما جرى عليه العادة بها في كل غزوات الرسول ـ ﷺ ـ ، ومن بعده أيام الخلفاء الراشدين ـ ﷺ ـ فكان لا يفرق بين الأم وابنها ولا يؤسرونها ليصيب الأذى إلى أمهاتهم، كما رواه البيهقي:

عن ابن مُحَمَّد عن أبيه عن جده أن أبا أسيد الأنصاري ﷺ قدم بسبي من البحرين فصُفوا، فقام النبي ﷺ فجعل ينظ إليهم، فإذا إمرأة تبكى ن فقال : ما يبكيك، قالت: بيع ابني في عبس، فقال النبي ﷺ لأبى أسيد : " لتركبن فلتجيئنّ به كما بعت بالثمن " فركب أبو أسيد فجاء به[27].

وعن ضميرة: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِأُمِّ ضُمَيْرَةَ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ: " ما يبكيك؟ أجائعة أنت أم عارية انت؟ فقالت يا سول الله ـ ﷺ ـ فُرّق بيني وبين ابني، فقال رسول الله ﷺ : " لا يفرّق بين والدة وولدها". ثم أرسل إلى الذي عنده ضميرة، فدعاه فابتاعه من منه ببكرة[28].

وعن ابن مسعود ﷺ ـ قال : كان النبي ﷺ ـ إذا أتي بالسبي، أعطى أهل البيت جميعا، كراهية أن يفرّق بينهم[29].

فنستفيد من هذا أن الرسول ﷺ حضنا بتساؤل عن أحوال الأسيرات " مَا يُبْكِيكِ؟ أَجَائِعَةٌ أَنْتِ أَمْ عَارِيَةٌأَنْتِ؟ " فيجب على الإمام او من كان عنده الأسرى أن يسأل عن حالهم و يعرف ما يزعجه، أو يصيبه الأذى وهذا هو الحق المسلم للأسرى و أن لا يفرق بين والدة وولدها.

4 ـ منع تعذيب الأسيرات:

لا يجوز تعذيب المجرم فضلاً عن المتهم، بدليل قول النبي ﷺ ـ ((إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا))[30]، وقد ثبت أن الإسلام يقرر أن يعامل الأسيرات بالحسنى، وعدم إهانتها أو إذلالها.

وقد روي عن رسول الله ـ صلى عليه وسلم ـ، ما ذكره أصحاب السير في أسرى بني قريظة بعد ما احترق النهار في يوم صائف " أَحْسِنُوا إِسَارَهُمْ، وَقَيِّلُوهُمْ، وَأَسْقُوهُمْ حَتّى يُبْرِدُوا...، لا تَجْمَعُوا عَلَيْهِمْ حَرّ الشّمْسِ وَحَرّ السّلَاحِ– وَكَانَ يَوْمًا صَائِفًا. فَقَيّلُوهُمْ وَأَسْقَوْهُمْ وَأَطْعَمُوهُمْ، فَلَمّا أَبْرَدُوا رَاحَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ [31].

ففي هذه رواية لم يرض رسول الله ﷺ بالنسبة الى اليهود المحكوم عليه بالقتل بقضاء من رجل رضوا به أن يقتلوا في حر الشمس وأمرأن يستظلوا ويقيلوا حتى يبردوا، فكيف يرضى رسول الله ـ ﷺ ـ عن الأسرى والأسيرات أن لا يكون لهم ظل يسكنهم ويريحهم.

وأمر رسول ـ ﷺ ـ بالرأفة على النساء والأسرى، كما جاء أن رسول ـ ﷺ ـ أمر في سبايا الطائفبأن تتخذ لهم حظائر يستظلون بها من الشمس وأمر بشر ابن سفيان أن يقدم مكة، فيشتري للسبي ثياباً يكسوهم ، وكساهم كلهم[32].

5 ـ حق تأمين المسير للأسيرات وإعادتها إلى وطنها:

وهذا ما يأتي في سبايا الطيئ حين سبيت ابنة حاتم الطائي فقالت لرسول الله ـ ﷺ ـ ((اهلك والدى، وغاب الوالد ، أحسن إلى، فقال النبي صلى ﷺ فعلت، وقال لها تسرعى حتى يأتى أحد يصلك إلى بلدك، ... ثم وصل جماعة من قومي(بنت حاتم الطائي)، وكسانى النبي ﷺ، وحملنى[33].

وهيأ لها الرسول ﷺ حمولة حملتها وتنقلتها إلى الشام.

6 ـ منع قتل الأسيرات:

روى البيهقى في سننه عن رباح بن ربيع قال كنا مع النبي ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيئ فبعث رجلا فقال، انظر علامَ اجتمع هؤلاء؟ فجاء وقال على امرأة قتيل. فقال لم تكن هذه لتقاتل، وعلى المقدمة خالد بن الوليد فارسل لخالد رضي الله رجلا وقاله له قل لخالد (ﷺ) تقتلن امرأة و عسيفا[34].

وعن عكرمة ـ ﷺ ـ رأى بالطائف امرأة مقتولة ، فقال " ألم أنه عن قتل النساء؟ من قتل هذه المرأة المقتولة ؟ فقال رجل من القوم: أنا قتلت يا رسول الله، أردفتها فأرادت أن تصرعني فتقتلني. فأمر بها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن توارى[35].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال " وجدت امرأة مقتولة في أحد غزواة الرسول ﷺ ، فنهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان"[36].

وعن سالم عن أبيه ، قال ارسل النبي ﷺ خالد ﷺ إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يستطيعوا أن يقولوا أسلمنا وكانوا يقولون صبأنا صبأنا، فبدأ خالد يقتل ويأسر مهم، وأعطى إلى كل صحابي أسيره، حتى كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقتلت أنا أقتل أسيرى، و يقتل رجل من أصحابى أسيره، حتى وصلنا إلى النبي ﷺ فدعاء النبي ﷺ وقال ((اللهم إنى أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين))[37].

فقد تبرأ الرسول ـ ﷺ ـ من فعل خالد بقتل الأسرى، وأمر بالإحسان، وحسن المعاملة معهم وعدم قتلهم، لذلك رفض بعض الصحابة بقتل أسراهم " وَاللَّهِ أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَ يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ ".

فهذا مما ذكرناه يدل على منع قتل الرجال الأسرى فبطريق الأولى يدل على عدم قتل النساء الأسيرات، كما صرح به في بعض الروايات.

وهذا من أبرز البراهين على أن قتال المسلمين للكفار لم يكن للقتل وسفك الدماء فالإسلام دين المسالمة والسلم يقاتل إ من تصدى لقتاله و يقتل إ من يحاول أن يقتل المسلمين فقتال المسلمين للكفار من قبيل الدفاع عن النفس وفتح الطريق أمام دعوة الإسلام.

ومن أبرز البراهين على ذلك نهي الرسول ﷺ عن قتل من يقاتل فقد نهى عن قتل النساء والصبيان الذين يقاتلون[38].

وقد ذكر الإمام ابوداؤد في سننه عن انس ﷺ قال قال النبي ﷺ ((ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صغيرا و لا امراة[39].

7 ـ العفو الجماعي للأسرى:

وهذا هو المنهج المتبع العام على غزواته ـ ﷺ ـ هو العفو والتسامح والرفق مع الأسرى طمعاً في إسلامهم بعيداً عن التمتع العاجل بسباياهم وأموالهم.

فقد أطلق المسلمون من في أيدهم من الأسيرات من بني المصطلق حين سمع تزويج الرسول ـ ﷺ ـ مع جويرية كرامة لزواجه ﷺ، وجاء في السير:

لما قسم النبي ﷺ غنائم بنى المصطلق فصار في أيدى الرجال، وصارت جويرية في سهم ثابت فكاتبها على تسع أواق من ذهب، في تلك الحالة دخلت جويرية على الرسول صلى الله عليه وسلم تسأله في كتابتها، وقالت يا رسول الله ، إني امرأة مسلمة وتشهدت وذكر نسبها ، وذكر القصة و استعانته في كتابتها، فقال أو خير من ذلك ، أودي عنك كتابتك و أتزوجك ! قالت نعم فطلب جويرة من ثابت فقال : هي لك يا رسول الله ﷺ. وأعتقتها وأدى ما عليها ثم تزوجها، وعلم الناس الخبر فقالوا: أصهار النبي صلى الله عليه ! فأعتقوا ماكان معهم من السبايا، وكره المسلمون أن يأسروا أصهار رسول الله ﷺ ـ وكانت جويرة . ﷺ ـ عظيمة البركة على قومها[40].

ووقع في غزوة حنين، والطائف مثله بأنه ـ ﷺ ـ عفا عن ستة آلاف من الذراري والنساء الأسيرات لقبيلة هوازن، كما رواه البخاري في صحيحه:

أن رسول الله ﷺ وقف لما جاء وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يرد أموالهم وسباياهم ـ إليهم ـ فقال ـ للوفد ـ الرسول ﷺ ((أحب الحديث إلي أصدقه ، فعليكم أن تختاروا أحد الطائفتين: إما المال وإما السبي، وقد انتظر الرسول ﷺ حين رجع من الطائف بضع عشرة ليلة . فلم وضح للوفد أن النبي ﷺ لم يكن ليردّ عليهم إلا إحدى الطائفتين ، فقالوا إنا نختار سبايانا، فوقف النبي ﷺ في المسلمين فحمد الله ما هو أهله ثم قال : ((أما بعد: فإن إخوانكم هوازن قد رجعوا تائبين ، و أردت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيّب بذلك فليفعل ، ومن أحب منكم أن يكون على حظّه حتى نعطيه إياه من أول مايفيء الله علينا فليفعل)) فقال الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين : قد طيبنا ذلك لرسول الله ﷺ لهم[41].

وفي رواية لأبي داود قال عليه الصلاة والسلام: " رُدُّوا عليهم نساءَهم وأبناءَهم"[42].

فهذه الروايات كلها تدل علة أن العفو الجماعي للأسيرات يجوز شرعاً وله أصل في الإسلام.

فقد اتضح لنا من هذه الأحاديث وغيرها أن الإسلام قرر الحقوق لكل أفراد المجتمع و وضع ضوابط بمعاملتهم وأقر بحقوق النساء في كل الأحوال سواء كان في الحروب أو غيرها، وأكّد لنا أن نحسن سلوكنا مع النساء الضعفاء اللواتي في الأسر، وأوجب لنا برعاية حقوق النفقة، والشرب، وكسوتهن، وأمر بالرحمة، والرأفة عليهن ومنع من تعذيبهن وتذليلهن.

ثانياً: حقوق النساء الأسيرات في القانون الدولي:

إن الحروب والنزاعات المسلحة تأخذ حياة كثير من الناس فمنهم النساء التي تتضرر أكثر من الرجال لقلة

صبرهن وضعفهن، فهن يواجهن في شتى الأشكال القتل، والإصابة والإمتهان والعنف الجنسي، ولذلك تحتاج النساء الى حماية خاصة تجنبهن التعرض للمسئلة القاسية أو السيئة أو الحاطة من الكرامة الإنسانية.

وعلى ذلك يسمح القانون الإنساني ـ الدولي ـ الحماية للنساء وقد قرر الضوابط والمواد لحفظ حقوقهن عامة وللأسيرات خاصة ففي هذه المقالة أذكر سوياً حقوق المدنيين التي تشتمل الرجال والنساء في القانون الدولي:

جاء في إتفاقية جنيف الرابعة[43](لعام 1949م) وهي التى نصت على:

أن "يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون باحترام وضمان احترام أحكام هذه ا□تفاقية في جميع الأحوال".

وفي المادة رقم (27) وهي مادة أساسية في الإتفاقية فيما نصت على أن:

" للأفراد المحميين في جميع الحا□ت حق ا□حترام لأشخاصهم وشرفهم، وحقوقهم الأهلية والدينية ، وممارستها وعاداتهم وتقاليدهم، وفي كل الأوقات يعاملون معاملة بشرية، وتصير حمايتهم على الأخص ضد أعمال العنف والتهديد بها وضد السب والتعريض العلني".

في مادة (16) نفس الإتفاقية، نصت على وجوب إنشاء " مواضع إستشفاء، وأمان منظمة تسمح بحماية الحوامل، والأمهات الأطفال دون السابعة".

وقد أصدرت الجمعية العامة لأمم المتحدة[44] الأحكام التالية:

1 ـ يمنع مهاجمة المدنيين وقصفهم بالقنابل وخاصة النساء والأطفال و هم ضعفاء المجتمع الإنساني.

2 ـ يجب على الدول أن تبذل كل ما في وسعها في الحروب المسلحة لتجنب النساء .

3 . وتعتبر القانون جميع أعمال العنف والإجرامية التى تنبت صورة من صور القمع والمعاملة القاسية الإنسانية للنساء مما في ذلك الإعدام والحبس وجميع أنواع التعذيب.

4 ـ و□ يجوز في المنازعات المسلحة حرمان النساء وا□طفال من الغذاء والمأوى ومسائل الطبية.

فهذه هي الحقوق العامة للمدنيين في القانون الدولي الإنساني التي تشتمل النساء والرجال والأطفال والشيوخ، أما بالنسبة للحقوق التي تخص النساء فهي كالتالي:

تعود مشاركة النساء في الحرب ما قبل الإسلام حتى وقتنا هذا ويؤدي هذا إلى الجهل بحقوقهن في زمن الحرب سواء من قبل النساء بأنفسهن او من قبل الآخرين الى تعرضهن للمعاملة السيئة وشتى أنواع المعانات لذلك يجب التعرف بالحقوق التي كفلها القانون الدولي الإنساني في اللحظة التي تقع فيها المرأة في الأسر فإن هناك مجموعة من القواعد التفصيلية التي قررت لصالح النساء حيث تستفيد النساء الى جانب الحماية وهي تندرج تحت المبادي التالية:

1 . جاء في إتفاقية جنيف بشأن أسارى الحرب في المادة ـ 14. فقرة 3 ـ:

" يجب أن تعامل النساء بكل ا□عتبار الواجب لجنسهن" ويذهب أغلب الفقه القانوني أن المقصود بعبارة " بكل ا□عتبار" اي الضعف الجسدي والشرف والحياء والحمل والأمومة.

2 . وجاء في المادة (25)[45] " وفي جميع المعسكرات التي تقيم فيها أسيرات حرب مع أسرى في الوقت نفسه تخصص لهن المهاجع المنفصلة ".

3 . نصت المادة (29)[46] من إتفاقية جنيف بأن " يجب أن تتوفر لأسرى الحرب نهاراً وليلاً، مرافق صحية

تستوفي فيها شروط الصحية تراعي فيها النظافة الدائمة وتخصص مرافق منفصلة للنساء في أي معسكرات توجد فيها أسيرات حرب ".

4 . وقد منع في المادة (88)[47] أن يحكم على الأسيرات بعقوبات عنيفة " ولا يجوز في أي حال أن يحكم على أسيرات الحرب بعقوبة شديدة، ولا يعاملن أثناء تنفيذ العقوبة معاملة شديدة مما يطبق فيما يتعلق بالمخالفات الممثلة على الرجال من أفراد قوات المسلحة بالدولة الحاجزة.

5 . نصت المادة (97) و (108)[48]، من إتفاقية جينيف بتنفيذ العقوبات، " تحتجز أسيرات الحرب اللاتي يقضين عقوبة تأديبية في أماكن منفصلة عن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن الى النساء .

6 . يجوز للدولة الحاجزة تشغيل أسرى الحرب اللائقين للعمل، مع مراعاة سنهم، وجنسهم و رتبتهم وكذلك قدرتهم البدنية على أن يكون القصد بصورة خاصة المحافظة عليهم في صحة جيدة بدنياً ومعنوياً.

7 . وكان المجلس الأمن الدولي قد اعتمد عام 2000 م القرار رقم (1325) الذي يتعلق بالمرأة والسلم والأمن ، نصت بأن " كل الأطراف المشتركة في النزاع المسلح لإتخاذ إجراءات خاصة بحماية النساء والفتيات من العنف الجنسي" أنظر نشرة الهجرة القسرية 27، جاكي كيرك وسوزان تايلر.

8. نصت إتفاقية جنيف الثالثة في مادتها (13) على اعطاء الدولة الآسرة للأسير حقه الإنساني وحظرت الأعمال التي يتسبب عنها موت الأسير أو تتعرض صحته للخطر واعتبرت أن هذه الأعمال إذا ما حصلت اخلالا خطيراً بالإتفاقية.

الخلا ة:

فعرفنا فيما سبق أن القانون الدولي أيضاً قرر الضوابط لحفظ الحقوق الأسرى، وخاصة بين حقوق النساء الأسيرات من تقديم الطعام، والشراب، والكسوة، والخدمات الصحية، وأمر بحسن معاملتهن، وحفظ شرفهن.

وفي الختام نصل إلى نتيجة أن الإسلام قرر النظام ، والضوابط في شأن الأسير، وكيفية التعامل معهم وفق المنهج الرباني، وقد أسهمتالسنة النبوية في حماية للأسيرات منذ أربعة عشر قرناسهما واضحا حيث بيّنت أنه يجب المعاملة مع الأسيرات معاملة إنسانية في أحسن صورها، وسليمة فيجميع الظروف من العنف بحفظ كرامتهن وشرفهن وأنيتوفر للأسرالطعام والشراب والكسوة والرعاية الطبية اللازمة لحالتهم الصحية والأماكن السليمة.

وفي حين ذلك أن المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية الأسرى أيضاً ظهرت مع بداية قرن عشرين وخاصة معاهدة جنيف لعام ـ 1949م ـ وقد قررت أنه لا يجوز تعذيبهن وأن يتعامل مع النساء برعاية حالتهن من الضعف الجسدي، والشرف، والحياء.

فقد سبقت السنة النبوية بكل التفاقيات والمواثيق الدولية بتحسين معاملة الأسرى التي ادّعي بأن أساسها وضع حديثاً، فنظرة الإسلام للقيم الإنسانية ثابتة ، وراسخة لا تتغيير ولا تتبدل، وهذا دليل أن الإسلام دين الشفقة والرحمة والرأفة لجميع العالم، و أنه يحث الرفق و المعاملة الحسنة مع الأسير والأسيرات في جميع الأحوال وأن الإسلام سبق كل خير وإحسان و أن السلام هو الدين الرباني الذي يضمن كل السعادة البشرية الدنيوية والأخروية ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يمن علينا الستقامة على تعاليم السلام و اتباع سنة نبينا ـ ﷺ ـ وأن يهدي العالم الإنساني إلى

محاسن الإسلام منهجا وسلوكا ، وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين..

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

الهوامش *(References)*

1- الإنسان 76: 9

Al-Ins n ,Surat #76, Verse :9

2- الإسراء 17: 70

Al-Isra, Surat#70, Verse:17

3- أبوعبدالله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، (دار طوق النجاة، 1422هـ) 1\960.

Abu Abdullah Muhammad bin Ismāil Al-Bukhāri Al-Ju'fi, Sahīh Bukhāri (Dar Tawq Al Nijat) vol:01,p:960

4 ـ أبو الحسن القشيري النيسابوري مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، (دار إحياء التراث العربي ـ بيروت) 4\1776.

Abul Hasan Al-Qushayrī Al-Nishāpuri, Muslim bin Hajjāj, Sahīh Muslim (Dār Ihyā Al Uttorās Al Arabi Beruit) vol:04,p:1776

5 ـ أبوالقاسم الراغب الأصفهانى الحسين بن مُحَمَّد المعروف **المفردات في غريب القرآن**، (دار القلم دمشق بيروت 1412هـ) 1\125.

Abul Qāsim Rāghib Al-Isfahāni Husayn bin Muhammad, Al-Mufradāt fi Gharīb al Qurān(Dār Al Qalam Dimishq Beruit) vol:01,p:125

6 ـ الشريف الجرجاني علي بن مُحَمَّدبن علي الزين، **التعريفات** (دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان 1983م) 1\89.

Al-Sharīf Al-Jurjāni Alī bin Muhammad bin Ali al-Zayn, At-Tarīfāt (Dār Al Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut) vol:01,p:89

7 ـ الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، أحمد بن مُحَمَّد بن علي، **المصباح المنير** (المكتبة العلمية ـ بيروت) 2\55.

Al-Fayyumi thumma Al-Hamawī, Abu Al-Abbās, Ahmad bin Muhammad bin Ali, Al-Misbāh Al-Munīr(Al-Maktabah Al-'Ilmiyyah, Beirut) vol:02,p:55

8 ـ الشريف الجرجاني علي بن مُحَمَّدبن علي لزين، **التعريفات** (دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ـ1983م) 1\89.
Al-Sharīf Al-Jurjāni Ali bin Muhammad bin Ali al-Zayn, At-Tarīfāt (Dār Al Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut , Lebanon) vol:01,p:89

9 ـ عيسوي أحمد عيسوي، **المدخل للفقه الإسلامي** (دار الإتحاد العربي 1967م) 1\338. و القطب مُحَمَّد القطب طبلية، **الإسلام وحقوق الإنسان** (دار الفكر العربى) 1\33.
Isawī Ahmad Aysubī, Al-Madkhal lil Fiqhil Islami, (Dār Al Ettihād Al-'Arabi) vol:01,p:338. Al-Qutb Muhammad al-Qutb, Tabaliyyah, Al-Islam wa Huquq al-Insān(Dār Al Fikr Al-'Arabi) vol:01,p:33

10 ـ مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام** (دار القلم دمشق 2005م) 2\9-10.
Mustafa Ahmad al- Zarqā, Al-Madkhal al-Fiqhī al-Amm (Dār Al Qalam Dimishq) vol:02,p:9-10

11 ـ أبوالفضل الإفريقى، مُحَمَّدبن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري **لسان العرب** (دار صادر- بيروت، 1414ه) 4\10
Abul Fadl al-Ifrīqī, Muhammad bin Mukarram bin Ali, Jamāl ud Deen Ibn Manzur, Al-Ansārī, Lisān Al-Arab (Dār Sādir Beīrut) vol:04,p:10

12ـ والأية هي: ((وَيُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً)) (الإنسان76: 8).
Al-Insan, Surat# 76, Verse:8

13ـ أبوالفضل الإفريقى، مُحَمَّد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري **لسان العرب** (دار صادر- بيروت ، 1414ه) 4\19.
Abul Fadl al-Ifriqi, Muhammad bin Mukarram bin Ali, Jamāl ud Deen Ibn Manzur, Al-Ansārī, Lisān Al-Arab(Dār Sādir Beirut) vol:04,p:19

14 ـ الإنسان 76: 28.
Al-Insan, Surat#76, Verse:28

15 ـ أبوالفضل الإفريقى، مُحَمَّد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري **لسان العرب** (دار صادر- بيروت، 1414ه) 4\19.
Abul Fazl Al-Ifrīqi, Muhammad bin Mukarram bin Ali , Jamāl ud Deen Ibn Manzur, Al-Ansārī, Lisān Al-Arab (Dār Sādir Beirut) vol:04,p:19

16 ـ أبوالحسن الماوردي علي بن مُحَمَّد بن حبيب البصري **الأحكام السلطانية** (دار الحديث ـ قاهرة) 1\ 207.
Abul Hasan Al-Māwridī Ali bin Muhammad bin Habib Al-Basri, Al-Ahkām

Al-Sultāniya(Dār Al Hadith Qāhirah) vol:01,p:207

17- وهبة الزحيلي **آثار الحرب في الفقه الإسلامي** (دار الفكر دمشق ـ 1999م) 1\ 403.

Wahbah al-Zuhayli, Aathār al-Harb fil fiqhil Islāmi(Dār Al Fikr Dimishq) vol:01,p:403

18- د.عبد الغني عبد الحميد محمود **دراسات في القانون الدولي الإنساني** (دار المستقبل العربي) 1\273.

Doctor Abdul Ghani Abdul Hameed Mahmood, Dirāsat fil Qanun ad-Duwali al-Insāni(Dār Al Mostqbal Al-'Arabi) vol:01,p:273

19- مروان عبدالرحمن بن عبدالله **حماية الأسرى في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية**(دار الطوق قاهرة)1\22.

Marwān Abdur Rahman bin Abdullah, Himāyat al-Asra fil Qānun ad-Duwali al-Insāni wal Sharia al-Islāmia(Dār Al Tawq Qahirah) vol:01,p:22

20- مُحَمَّد حافظ غانم **القانون الدولي العام في وقت السلم** (دار العربية) 1\15.

Muhammad Hāfiz Ghānim Al-Qānun ad-Duwali al-Amm fi waqtis Silm(Dār Al Al-'Arabiyyah) vol:01,p:15

21- د. مسعد زيدان **حقوق الأسرى في المواثيق الدولية مقارنة بالشريعة الإسلامية** (الهيئة العلمية بكلية العدالة الجنائية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية) 1\26.

Doctor Masad Zaydān, Huquq al-Asra fil Mawātheeq ad Duwaliyyah Muqāranah bil Sharia al-Islāmiah vol:01,p:15

22- **إتفاقية لاهاي** لعام (1907) الثانية والرابعة.

Ittifāqiyah Lāhayi, Year 1907

23- أبوالحسن الهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** (مكتبة القدسي، القاهرة، 1994م،) 5\ 334 .

(وأسد الغابة 6\143، وتاريخ الطبري 3\111 ـ 112، هكذا أورد ابن إسحاق رحمه الله هذا السياق بلا إسناد، وله شواهد من وجوه أخر. وقال الشيخ عبد الرزاق غالب المهدى في تحقيقه (على كتاب شرح فتح القدير 5\466، في كتاب السير): حسن أخرجه الطبراني في الصغير (409)، والكبير والهيثمي في مجمع الزوائد (6\86) وقال الهيثمي: إسناد حسن.

Abul Hasan Al-Haīthami Nur ad Deen Ali bin Abi Bakr bin Suleymān, Majma' uz Zawāid wa Manba'ul Fawāid (Maktabah Al Qudsi Qāhirah) vol:05,p:334

24- أبوجعفر مُحَمَّد بن جرير الطبري **تاريخ الأمم و الملوك تاريخ الطبري** (بيت الأفكار الدولية) 2\104، و رواه الطبراني في الصغير (409) والكبير (22\393) وأنظر مجمع الزوائد (6\86).

Abu Jafar Muhammad bin Jarir at-Tabari, Tārīkh al-Umam wal

Muluk,Tārīkh Tabari (Bith Al Afkār Al Dowaliyah) vol:02,p:104

25- قال الشيخ الألباني رحمه الله (في كتابه تخريج الأحاديث والآثار كتاب في ظلال القرآن 1\132ح 871)

(خبر زواج صفية بنت حيي بن أخطب ﷺ ثابت في: ((الصحيحين))، وأبي داود، والنسائي، وغيرهم. أما قوله: ((اعزبوا عني...))، وقوله لبلال: ((أنزعت منك الرحمة...))؛ فهو من رواية إسحاق بن يسار والد مُحَمَّد بن إسحاق صاحب ((السيرة)) معلقاً. وأنظر جامع الأصول (413/11)، والبداية والنهاية (197/4)، والإصابة (346/4)، والسيرة النبوية (468/3) .

26- الذهبي شمس الدين أبوعبدالله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، (دار الغرب الإسلامي 2003م) 4\73.

Al-Dhahabi, Shamsuddin Abu 'Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Uthman Tarīkh Ul Islam Wa Wafayaat Ul Mashahīr Walaelam (Dār Ual Gharb Al-Iasalāmia) vol:04,p:73

27- أبوبكر البيهقي أحمدبن الحُسَين بن عليٍّ **السنن الكبرى** (مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية2011م) 9\212. وقال الإمام البيهقي رحمه الله ((هذا وإن كان فيه ارسال فهو مرسل حسن شاهد لما تقدم)).

Abubakr al-Bayhaqi Ahmad bin Husayn bin Ali, Al-Sunan al-Kubra(Hajar Research Senter For Arabic and Islamic Studies) vol:09,p:212

28- أبوبكر البيهقي أحمدبن الحُسَين بن عليٍّ **السنن الكبرى** (مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية2011م) 9\213.

Abubakr al-Bayhaqi Ahmad bin Husayn bin Ali, Al-Sunan al-Kubra (Hajar Research Senter For Arabic and Islamic Studies) vol:09,p:213

29- أبوعبدالله القزويني ابن ماجة مُحَمَّدبن يزيد **سنن ابن ماجة** (دار الرسالة العالمية 2009م) 3\357.

Abu Abdullah Al-Qazwīni Ibn Mājah Muhammad bin Yazīd, Sunan Ibn Mājah(Dār Ul Risālah Aleālamiah) vol:03,p:357

30- أبوداود الأزدي السِّجِسْتاني سليمان بن الأشعث بن إسحاق **سنن أبي داود** (المكتبة العصرية بيروت) 3\166.

Abu Dāwud al-Sijistāni Suleymān bin al-ash'āth bin Ishaq, Sunan Abi Dawud (Al- Maktabah Atharīyyah Beirut) vol:03,p:166

31- أبوعبدالله الواقدي السهمي الأسلمي مُحَمَّدبن عمر بن واقد **مغازي الواقدي** (دار العلمية - بيروت 1989م) 2\514.

Abu Abdullah Al-Wāqidi Al-Sahmi Al-Aslami, Muhammad bin Umar bin Wāqid, Maghāzi Al-Wāqidi (Dar Al-'Ilmiyya Beirut) vol:02,p:514

32- د.لطيف عامر **أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية** (دار الكتب اللبناني) 1\312.

Doctor Latīf Amir Ahkām Al-Asra wal sabāya fil Hurub Al-Islāmiayah (Dar Al-

Kutub Al-Lebanon) vol:01,p:312

33- أبوالحسن الهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** (مكتبة القدسي، القاهرة، 1994م،) 5\ 334

Abul Hasan Al-Haithami Nur ad Deen Ali bin Abi Bakr bin Suleymān, Majma' uz Zawāid wa Manba'ul Fawāid (Maktabah Al Qudsi Qāhirah) vol:05,p:334

34- أبوبكر البيهقي أحمدبن الحُسين بن عليٍّ **السنن الكبرى** (مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية2011م) 18\ 72.

Abubakr al-Bayhaqi Ahmad bin Husayn bin Ali, Al-Sunan al-Kubra (Hajar Research Senter For Arabic and Islamic Studies) vol:18,p:72

35- المصدر السابق 18\ 72.

36- أبوعبدالله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري الجعفي، **حيح البخاري**، (دار طوق النجاة، 1422ه) 4\61.

Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari Al-Ju'fi, Sahīh Bukhari (Dār Tawq Al Nijāt) vol:04,p:61

37- المصدر السابق5\160.

The Prior Refrence vol:05,p160

38- موسى شاهين شين، **فتح المنعم شرح حيح مسلم** (دار الشروق 2002 م) 7\104.

Musa Shaheen Lasheen, Fathul Mun'im Sharh Sahih Muslim (Dar Al Shuruq) vol:07,p:104

39- أبوداود الأزدي السِّجِسْتاني سليمان بن الأشعث بن إسحاق **سنن أبي داود** (المكتبة العصرية بيروت) 3\37. (وابن ابي شيبة في المصنف 6\483ح33118، والبيهقي في السنن الكبرىٰ 9\90 ح 17932.

Abu Dawud al-Sijistani Suleyman bin al-ash'ath bin Ishaq, Sunan Abi Dawud(Al Maktabah Athariyyah Beirut) vol:03,p:37

40- المقريزي أحمدبن علي بن عبد القادر، أبوالعباس الحسين العبيدي، تقي الدين **إمتاع الأسماع** (دار الكتب العلمية بيروت 1999م)1\206).

Al-Maqrīzi Ahmad bin Ali bin Abdul Qadir, Abul Abbas Husayn Al-Abeedi, Taqi ud Deen, Imtaa'ul Asmaa'(Dār Al Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut) vol:01,p:206

41- أبوعبدالله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري الجعفي، **حيح البخاري**، (دار طوق النجاة، 1422ه) 3\99.

Abu Abdullah Muhammad bin Ismaīl Al-Bukhari Al-Ju'fi, Sahīh Bukhari (Dar

Tawq Al Nijat) vol:03,p:99

42- أبوداود الأزدي السِّجِسْتاني سليمان بن الأشعث بن إسحاق **سنن أبي داود** (المكتبة العصرية بيروت) 3\330، وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - أخرجه أبوداود (2694) واللفظ له، والنسائي (3688)، وأحمد (6729) مطولاً وقال صحيح.

Abu Dawud al-Sijistani Suleyman bin al-ash'ath bin Ishaq, Sunan Abi Dawud(Al Maktabah Al Atharīyyah Beirut) vol:03,p:330

43- هي المادة الأولى من الباب الأول "أحكام عامة".

44- عام 1974م الإعلان المتعلق بالحماية أثناء حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة ويتضمن هذا الإعلان الأحكام التالية.

45- وائل انور بندق **معاهدة جنيف بشأن أسرى الحرب** (مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية) 1\26.

Wail Anwar Bandaq, Geneva Conventin about prisoners of war(Maktabah Al Wafa Al Qanuniah Al Exandriah) vol:01,p:26

46- المرجع السابق1\28.

The Prior Refrence vol:01,p28

47- المرجع السابق1\65.

The Prior Refrence vol:01,p65

48- المرجع السابق1\75.

The Prior Refrence vol:01,p75